محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، خالد الطعاني ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميز:

حمزة موسى عبد الكريم أبو غالية .

وكيلاه المحاميان محمود الخرابشة وأحمد محمود الخرابشة .

المميز ضدهما:

١- حاتم موسى عبد الكريم أبو غالية .

٢-كمال موسى عبد الكريم أبو غالية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٤٥٠٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

القاضي : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الطلب المستعجل رقم ٢٠١٧/٥٠٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ المقدم بالدعوى رقم (٢٠١٧/٧٥٨) والحجز على أموال المدعى عليهما (المستأنفين) بحدود مبلغ ٣٧٥٠٠٠ دينار أردني والرسوم والنفقات ورده فيما زاد على ذلك لعدم توافر شروط الحجز وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى الموضوعية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها أن القرارات الصادرة بالمسائل المستعجلة لها حجية مؤقته لنتيجة الدعوى وعندما قررت الحجز بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ريـال سعودي وتعادل ٣٧٥٠٠٠ دينار أردني وهو المبلغ محل كفالة المدعى عليه كمال المدين للمدعى عليه حاتم حيث إنها استندت في ذلك على لائحة الدعوى دون الاستناد إلى بينات المميز واعتبرت ذلك تغييراً بالوقائع وبذلك تكون استبعدت كامل بينات المميز في الطلب رقم ٢٠١٧/٥٠٧ وخالفت صريح المادة ٣٢ من الأصول المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها على الصفحة ٦ منه حيث إن موضوع إعادة النظر بقرار الحجز يؤكد أن محكمة الاستئناف وللمرة الثانية استبعدت بعض بينات الطلب وأصرت على الدخول بموضوع الدعوى باستبعادها لبينات الطلب وتحديداً عقد تسوية ونقل ملكية مؤسسة كما أنها أخذت بجواب المدعى عليهما بالبند الرابع دون الأخذ ببينات المميز كوحدة واحدة في الطلب رقم ٢٠١٧/٥٠٧ .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها على الصفحة ٦ منه حيث إن محكمة الاستئناف تدخلت بموضوع الدعوى وفصلت ببينات المميز الخطية وتحديداً عقد التسوية وكتاب البنك حيث إن محكمة الاستئناف استبعدت مبلغاً دون الآخر متناسية شرط الاستحقاق الصريح والذي بموجبه يلتزم الطرف الثاني في حال تأخره أو كفيله عن دفع أي مبلغ أو أي جزء منه أو قسط بكامل مبالغ الاتفاقية المستحقة كوحدة واحدة وليس مبلغاً دون آخر وهي مبلغ الشيكات ومبلغ كشف الحساب ومبلغ الشرط الجزائي ولم يحدد هذا الشرط مبلغاً دون الآخر .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالفصل بين بينات المميز بشكل موضوعي حيث إن شروط الاستحقاق متوافرة وواضحة عن كامل المبلغ المطلوب بهذا الطلب ومنها الشرط الجزائي لكون عقد تسوية ونقل ملكية المؤسسة تضمن في حال تأخره أو كفيله عن دفع أي مبلغ أو أي جزء منه أو قسط وإن عبارة أي مبلغ الواردة بالشرط تشمل مبلغ الشرط الجزائي البالغ مليون ريـال سعودي .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أخذت ببعض بينات المميز دون البعض الآخر وهي المحفوظة بالطلب ٢٠١٧/٥٠٧ ومنها كشف حساب بنكي لمؤسسة معاينة المنشآت النفطية يثبت بأن كافة المبالغ المستحقة قد تم إيداعها في حساب المؤسسة وقبضها المميز ضدهما .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم رد الاستئناف موضوعاً وإبقاء الحجز التحفظي على كامل المبلغ البالغ ٦,٥٦٧,١٤٧ ريال سعودي وما يعادلها مبلغ ١,٢٢٨,٠٥٦,٤٨٩ دينار أردني موضوع الطلب رقم ٢٠١٧/٥٠٧ وإصدار قرارها بالحجز على مبلغ دون سواه .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف موضوعاً كون الشيكات وكشف الحساب المقدم في الطلب رقم ٢٠١٧/٥٠٧ ناشئة عن الشرط الوارد بالاتفاقية وإن هذه المبالغ التي تم إلقاء الحجز التحفظي عليها بموجب شرط الاستحقاق الوارد بعقد تسوية ونقل الملكية وإن قاضي الأمور المستعجلة فصل بالطلب سنداً لظاهر البينة مع عدم المساس بأصل الحق .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الاعتماد على البينات الواردة في الطلب رقم ٢٠١٧/٥٠٧ وأهمها ما ورد ببند آلية دفع البدل رقم ٩ وتحديداً الفقرة د منها .

lawpedia.jo

- لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي حمزة موسى عبد الكريم أبو غالية كان وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢ قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٧/٧٥٨) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- **حاتم موسى عبد الكريم أبو غالية .**

٢- **كمال موسى عبد الكريم أبو غالية .**

موضوعها مطالبة مالية بمبلغ (٦,٥٦٧,١٤٧) ريال سعودي وما يعادلها (١,٢٢٨,٢٥٦) ديناراً أردنياً وعلى سند من القول :

١. يملك المدعي حمزة (مؤسسة معاينه المنشآت النفطية) ومسجلة باسمه ومركزها الرئيسي مدينة الخبر المملكة العربية السعودية ومسجلة مؤسسة فردية في وزارة التجارة والصناعة السعودية تحت الرقم ٢٠٥١٠٣٥٠٨٢ ونشاطها صيانه وتشغيل الأعمال الصناعية بموجب ترخيص الهيئة العامة للاستثمار وهي برأس مال مسجل ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي وذلك منذ تاريخ ١٤٢٨/٧/٣ هجري وتنتهي صلاحية الشهادة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٨هـ.

٢. بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليهما (حاتم وكمال) على عقد تسوية ونقل ملكية مؤسسة وتم الاتفاق على تسوية الأمور المالية والديون والذمم بموجب العقد .

٣. إن المدعي قام بتنفيذ كامل بنود (عقد تسوية ونقل ملكية المؤسسة) وأهمها التنازل عن المؤسسة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩ هجري الموافق ٢٠١٦/١٠/٣٠ ميلادي للمدعو أحمد سعيد سلطان الخالدي وهو سعودي الجنسية وهو الشخص الذي اختاره المدعى عليه حاتم بموجب شروط عقد التسوية وخلال الفترة المحددة بموجب العقد وتحديداً البنود (٣ و٤ و١٣) منها بموجب السجل رقم ٢٠٥١٠٣٥٠٨٢ وبالعنوان ذاته وبالأنشطة ذاتها .

٤. بعد قيام المدعي بالتوقيع على عقد تسوية ونقل ملكية المؤسسة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ في الأردن وقيامه بالتنازل عن المؤسسة إلى الشخص السعودي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ في السعودية امتنع المدعى عليهما عن تسليم المدعي الشيكات بعدما قاموا بتسليمها لأختهم كوثر بموجب البند ١٠ من عقد التسوية الذي بموجبه تقوم بتسليم المدعي الشيكات مباشرة في لحظة التنازل إلا أنهما قاما باستلام والاستيلاء على الشيكات من شقيقتهم كوثر بعد تنازل المدعي عن المؤسسة وبقيت الشيكات مع المدعى عليهما وامتنعا عن تسليمه إياها على الرغم من قيامه بكافة التزاماته البالغ عددها

lawpedia.jo

(٩) بموجب البند رقم (١٣) من الاتفاقية الموصوفة أعلاه وكذلك امتناعها عن تسليم المدعي الشيكات غير المصروفة بتاريخ التنازل عن المؤسسة بموجب البند (ب) من الاتفاقية وما زالت الشيكات بحوزتهما حتى الآن.

٥. ما يؤكد ويثبت أحقية المدعي باستحقاق هذه المبالغ المالية المتفق عليها بعقد التسوية ونقل الملكية وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بها على اعتبارها دين معلوم ومستحق الأداء وغير معلق على أي شرط.

٦. قام المدعي وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليهما بواسطة كاتب عدل عمان ويحمل الرقم (٢٠١٧/٢٤٣٨٦) ويطالبهما بموجبه بدفع المبالغ المستحقة عليهما وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ الإنذار العدلي الذي تبلغاه حسب الأصول وهو مبلغ ٣,٥٦٧,١٤٧ ريال سعودي و ٣٧٤٠٠٠ دينار أردني ومليون ريال سعودي قيمة الشرط الجزائي المستحق بموجب الاتفاقية وهي تمثل بالأصل مبلغ ٦.٥٦٧.١٤٧ ريال سعودي .

٧. إن المدعى عليهما امتنعا وما زالا ممتنعين عن دفع المبالغ المستحقة عليهما بموجب عقد تسوية نقل الملكية وما زالت ذمتهما مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به رغم المطالبة المتكررة ورغم إنذارهما عدلياً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أول درجة الدعوى وأثناء السير بالإجراءات تقدم المدعي بالطلب المستعجل رقم (٢٠١٧/ط/٥٠٧) طالباً فيه إلغاء الحجز التحفظي عن أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة .

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ قرر قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفته قاضياً للأمور المستعجلة إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهما المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٧/١٠/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٧/٤٥٠٣٨) **المتضمن** قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحجز على أموال المدعى عليهما (المستأنفين) بحدود مبلغ (٣٧٥٠٠٠) دينار أردني والرسوم والنفقات ورده فيما زاد على ذلك لعدم توافر شروط الحجز وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى الموضوعية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً لدى المدعي حمزة فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن تمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بالطلب رقم (٢٠١٧/٢٠٤٨) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ والذي تبلغه المميز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ وتقدم بلائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ ضمن الميعاد .

ورداً على أسباب التمييز مجتمعة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف عندما ذكرت بقرارها أن القرارات الصادرة بالمسائل المستعجلة لها حجية مؤقتة لنتيجة الدعوى وعندما قررت الحجز بحدود مبلغ (٢٠٠٠,٠٠٠) ريـال سعودي وتعادل مبلغ (٣٧٥٠٠٠) دينار أردني وهو المبلغ محل كفالة المدعى عليه كمال المدين للمدعى عليه حاتم والذي حرر به أربعة شيكات للمدعي وأما بالنسبة لباقي المطالبة البالغة (٣٥٦٧١٤٧) ريـــال والتي التزم المدعى عليه حاتم بتحصيلها من المدينين وتسليمها للمدعي وقيمة الشرط الجزائي فهذه متنازع عليها وغير مستحقة وشروط الحجز فيما يخصها غير متوافرة حيث إن شروط الاستحقاق متوافرة وعندما أخذت ببعض بينات المميز دون البعض الآخـــر وبعدم رد الاستئناف موضوعاً وإبقاء الحجز التحفظي على كامل المبلغ موضوع الطلب كون كشف الحساب والشيكات ناشئة عن الشرط الوارد بالاتفاقية وبعدم الاعتماد على البينات الواردة في الطلب .

وفي ذلك نجد أن المميز كان قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٧/ط/٥٠٧) طالباً إلقاء الحجز على أموال المميز ضدهما المنقولة وغير المنقولة مستنداً في طلبه إلى عقد تسوية ونقل ملكية مؤسسة ومن استقراء هذا العقد يتبين أن موضوع العقد هو عبارة عن مؤسسة معاينة المنشآت النفطية .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعي المميز وأثناء السير بالدعوى الموضوعية تقدم بالطلب رقـــــــم (٥٠٧/ط/٢٠١٧) إلى قاضي محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يطلب فيه إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها المميز ضدها المنقولة وغير المنقولة بما لديه من بينات .

وحيث إن المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه :

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية ومنها الحجز التحفظي وعلى الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه وإن القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها وفقاً لنص المادة (٣٣/٢و٣) من القانون ذاته .

كما أن المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت شروط إيقاع الحجز التحفظي بما يلي :

١- أن يكون مقدار الدين معلوم ويعكس ذلك تعين المحكمة مقداره بقرارهـــــــا على وجه التخمين .

٢- أن يكون الدين مستحق الأداء .

٣- أن يكون الدين غير مقيد بشرط .

lawpedia.jo

وهذه الشروط هي التي على قاضي الأمور المستعجلة بحثها والتحقق من توافرها فتلقي الحجز التحفظي وإلا فترد طلب الحجز وخلاف ذلك فإنه يعتبر تدخلاً ومساساً بأصل الحق يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ويكون من اختصاص محكمة الموضوع .

وفي الحالة المعروضة نجد أن وكيل المستدعي (المميز) قد طلب إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدهما المنقولة وغير المنقولة بما يعادل المبلغ المذكور بلائحة دعواه إلا أننا نجد من ظاهر البينة أن المبالغ التي التزم بها المميز ضده حاتم والذي كفله بها المميز ضده كمال والمتوجب دفعها للمميز حمزة والمحرر بها شيكات بالدينار الأردني والبالغ قيمتها مبلغ (٣٧٤٠٠٠) دينار أردني فهذه الشيكات المسحوبة على بنك

الإسكان الأردني فرع الحرية والتي لم تصرف كما جاء بكتاب بنك الإسكـــــــــان والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٣.

وحيث إن هذه الشيكات مقدراها معلوم ومستحقة الأداء وغير مقيدة بشرط فإنه يجوز الحجز على أموال المستدعى ضدهما بما يقابل قيمة هذه الشيكات .

أما بالنسبة لباقي المبلغ المطالب به والذي التزم المستدعى ضده بتحصيله من المدينين للمؤسسة وتسليمها إلى المميز حمزة حال تحصيلها وكذلك قيمة الشرط الجزائي فهذه الأموال متنازع عليها بين أطراف الدعوى وغير مستحقة وشروط الحجز غير متوافرة فيما يتعلق بها .

وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت من ظاهر البينة أن أموال المدعى عليهمـــا المستدعى ضدهما التي يجوز الحجز عليها هو بحدود مبلغ (٣٧٥٠٠٠) دينار ورد الطلب فيما زاد على ذلك لعدم توافر شروط الحجز كون باقي المبالغ المطالب بها متنازع عليها وغير مستحقة الأداء وشروط الحجز عليها غير متوافرة فيكون قرارها واقعاً في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/١١ م.

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـق ب . ع